الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسـات

أكتوبر 2026

عدد رقم
40

الذاكرة القانونية

نشرة الذاكرة القانونية, هي نشرة إليكترونية تسعى إلى تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بما ينشر في الجريدة الرسمية والملحق "الوقائع المصرية" من قوانين وقرارات وفهرستها وتصنيفها واتاحتها للجمهور العام

شهد شهر أكتوبر الماضي نشر مجموعة من القوانين والقرارات شملت قانونًا بإنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية، وعددًا من القرارات الجمهورية المتعلقة بالتعاون والتمويل الدولي وإدارة أراضي الدولة، إلى جانب قرارات بإعادة تنظيم بعض الوزارات والهيئات العامة، وتنظيم اختصاصات المجلس القومي للأجور، ومد المدة المقررة لتقديم طلبات التصالح في مخالفات البناء.

وبرز خلال الشهر اتجاه نحو إعادة تنظيم بعض المؤسسات الحكومية وتحديد اختصاصاتها، خاصة وزارتي التموين والتجارة الداخلية والاستثمار والتجارة الخارجية، إلى جانب تنظيم عدد من المسائل المتعلقة بالأجور والاستثمار وإقامة المشروعات الاقتصادية والسياحية. كما تضمنت القرارات المنشورة توسعًا في تخصيص الأراضي لصالح الجهات الخدمية، واعتبار عدد من مشروعات الطرق والسكك الحديدية والمرافق العامة والأبنية التعليمية من أعمال المنفعة العامة، بما يرتبط به من إجراءات نزع الملكية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر وفقًا للقانون.

وعلى صعيد الحقوق المدنية والسياسية، شهد الشهر صدور قرارات بإسقاط الجنسية المصرية في حالات محددة، وقرار جمهوري بالعفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة عيد القوات المسلحة، فضلًا عن قرارات تتعلق بتنظيم أوضاع بعض المؤسسات القضائية والإدارية. وتتناول هذه النشرة أبرز ما نُشر في الجريدة الرسمية خلال أكتوبر 2026، من خلال عرض القوانين والتعديلات التشريعية والقرارات الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء، مع بيان أهم الأحكام التي تضمنتها وآثارها التنظيمية.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقًا لتنويه صادر عن المطبعة الأميرية بشأن العدد 41 مكرر (ب) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2026، فقد نُشر بالعدد قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما 3166 و3167 لسنة 2026، قبل أن يُحذف القرار رقم 3167 من العدد "حسب التعليمات"، دون بيان الجهة التي أصدرت هذه التعليمات أو أسباب الحذف وكان القرار المحذوف يتعلق بالترخيص لمركز البحوث الزراعية بالاشتراك مع جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة والشركة القابضة للصناعات الغذائية في تأسيس شركة مساهمة تتولى إدارة أنشطة المشروع القومي "Carry On" ورغم تداول نص القرار ونشره في عدد من المواقع الإخبارية، فإن التنويه لم يوضح الوضع القانوني للقرار بعد حذفه، أو ما إذا كان قد صدر قرار لاحق بسحبه أو إلغائه.

أولاً
القوانين

- القانون رقم 161 لسنة 2026،بإصدار قانون إنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية، وتضمن القانون خمس مواد للإصدار، إلى جانب قانون مرافق يضم 50 مادة تنظم إنشاء الجامعة وإدارتها وشؤون الدراسة والطلاب وأعضاء هيئة التدريس والموارد المالية.
- نصت المادة الأولى من قانون الإصدار على العمل بأحكام القانون والقانون المرافق له في شأن إنشاء وتنظيم الجامعة، مع سريان أحكام قانون تنظيم الجامعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص، وتطبيق قانون العمل رقم 14 لسنة 2025 على العاملين بنظام التعاقد بالجامعة والكليات والمعاهد والمراكز التابعة لها.
- وقضت المادة الثانية بنقل تبعية كلية الطب بالقوات المسلحة، المنشأة بالقانون رقم 74 لسنة 2013، إلى جامعة كيان للعلوم التطبيقية، مع انتقال أصولها وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها إلى الجامعة الجديدة، ونقل أعضاء هيئة التدريس والعاملين بها مع الاحتفاظ بأوضاعهم الوظيفية ومزاياهم المالية.
- كما قررت المادة الثالثة استمرار الطلاب والدارسين والمتدربين المقيدين بالكلية وقت العمل بالقانون في الاحتفاظ بمراكزهم القانونية، فيما نصت المادة الرابعة على إلغاء القانون رقم 74 لسنة 2013، وكل حكم يخالف أحكام القانون الجديد.
- وفيما يتعلق بإنشاء الجامعة واختصاصاتها، نصت المادة (1) من القانون المرافق على إنشاء هيئة عامة باسم «جامعة كيان للعلوم التطبيقية»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الدفاع، ويكون مقرها الرئيسي بمدينة القاهرة، مع جواز إنشاء فروع لها بقرار من رئيس الجمهورية.
- وحددت المادة (2) أهداف الجامعة، والتي تشمل إعداد خريجين من الضباط والمدنيين في مجالات العلوم التطبيقية، ومنح درجات البكالوريوس والليسانس والدبلوم والماجستير والدكتوراه، وإجراء البحوث العلمية والتعاون مع الجامعات ومراكز التدريب المحلية والدولية.
- ونظمت المواد (3 إلى 6) إنشاء الكليات والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة، وقواعد قبول الطلاب العسكريين والمدنيين. وجعلت إنشاء الكليات والمعاهد أو ضمها بقرار من رئيس الجمهورية،
- بينما أسندت إلى وزير الدفاع تحديد فئات الطلاب بكل كلية أو معهد، وتنظيم مكتب تنسيق القبول. كما قررت أن تكون الدراسة بنظام الإقامة الداخلية، مع جواز استثناء شعبة مدنية أو أكثر بقرار من وزير الدفاع.

- أما المواد (7 إلى 19)، فنظمت إدارة الجامعة من خلال المجلس الأعلى للجامعة ومجلس الجامعة ورئيس الجامعة، إلى جانب مجالس الكليات والمعاهد. ويتولى وزير الدفاع رئاسة المجلس الأعلى للجامعة، الذي يختص برسم سياستها العامة وتنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم بالتنسيق مع المجلس الأعلى للجامعات، والموافقة على مقترحات اللوائح الداخلية، ومنح الدرجات العلمية وفق الضوابط المحددة بالقانون. كما يتولى وزير الدفاع إصدار قرارات تعيين رئيس الجامعة ونوابه وعمداء الكليات والمعاهد وفق الإجراءات المنصوص عليها.
- وفيما يتعلق بالموارد المالية، حددت المادتان (20 و21) موارد الجامعة، وتشمل المبالغ المخصصة لها من الموازنة العامة للدولة، ومقابل الخدمات التي تؤديها، والقروض والتبرعات والهبات والمنح المقبولة وفق القواعد القانونية، مع تقرير موازنة خاصة للجامعة تُعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية.
- وفي شأن الدراسة والطلاب، أجازت المادة (23) اشتراك طلاب الشعبتين العسكرية والمدنية في دراسة المقررات العلمية والنظرية والتطبيقية المشتركة. ونصت المادة (24) على تحديد مقابل نقدي للأنشطة الطلابية بقرار من وزير الدفاع، بما لا يجاوز 10% من مصروفات الدراسة، مع جواز إعفاء الطلاب من أدائه كليًا أو جزئيًا وفق القواعد المقررة.
- كما نظمت المادة (25) تحويل الطلاب بين كليات ومعاهد الجامعة والكليات والمعاهد المناظرة خارجها، وكذلك التحويل بين الشعبتين العسكرية والمدنية، بشرط استيفاء متطلبات الالتحاق، بما فيها مجموع الدرجات اللازم للقيد، واتباع الإجراءات والموافقات المحددة بالقانون واللائحة الداخلية.
- وعن النظام التأديبي، قررت المادة (26) خضوع طلاب الشعبة العسكرية لقواعد التأديب المنصوص عليها في قانون إنشاء الأكاديمية العسكرية المصرية رقم 149 لسنة 2022.
- بينما نظمت المواد (28 إلى 32) تأديب طلاب الشعبة المدنية من خلال مجلس تأديب يُشكّل بقرار من وزير الدفاع، وأوجبت إجراء تحقيق كتابي مع الطالب وإعلانه بالمخالفات المنسوبة إليه وبموعد جلسة التأديب قبل انعقادها بثمانٍ وأربعين ساعة على الأقل. كما أجازت استئناف قرارات مجلس التأديب أمام مجلس تأديب أعلى، وحددت الجزاءات التي يجوز توقيعها، وتشمل الإنذار والحرمان من بعض الأنشطة أو الامتحانات والفصل المؤقت أو النهائي من الكلية أو المعهد.

- وفيما يتعلق بطلاب الشعبة العسكرية، أجازت المادة (33) قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس الجامعة، مع التزام الطالب وولي أمره متضامنين بسداد النفقات الفعلية التي تكلفتها دراسته حتى تاريخ تقديم الاستقالة.
- كما أسندت المادة (34) الفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بطلاب الشعبة العسكرية إلى اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة، دون طلاب الشعبة المدنية.
- ونظمت المواد (35 إلى 38) التدريب الإجباري لخريجي التخصصات الطبية والصحية، والأوضاع العسكرية لخريجي الشعبة العسكرية، والدرجات العلمية الممنوحة للخريجين. وأكدت المادة (37) تمتع الحاصلين على درجات الليسانس أو البكالوريوس من الجامعة بالحقوق والمزايا المقررة لخريجي الجامعات المصرية، بما في ذلك حق القيد في النقابات.
- كما خصصت المواد (39 إلى 46) لتنظيم أوضاع أعضاء هيئة التدريس من العسكريين والمدنيين، وشروط تعيينهم وترقيتهم، وتشكيل اللجان المختصة بفحص الإنتاج العلمي. وأجازت الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس وباحثين أجانب وفق الضوابط المقررة.
- وأخيرًا، نظمت المواد (47 إلى 50) التعاون العلمي بين الجامعة والجامعات والمراكز البحثية داخل مصر وخارجها، وإصدار اللوائح الداخلية والفنية والمالية والإدارية ولوائح التعاقدات، وأسندت سلطة إصدارها إلى وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعة واتباع الإجراءات المحددة بالقانون.

ثانياً

أهم قرارات رئيس الجمهورية

شهد شهر أكتوبر الماضي نشر ثمانية قرارات صادرة عن رئيس الجمهورية، تنوعت بين الموافقة على اتفاقيات للتعاون والتمويل الدولي، والمساهمة في زيادة رأس مال إحدى مؤسسات التمويل الدولية، واتفاق يتعلق بالوضع القانوني للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في مصر. كما تضمنت القرارات تخصيص أرض مملوكة للدولة لإنشاء صوامع غلال، وإجراء تعيينات وندب في عدد من المؤسسات والهيئات العامة، إلى جانب قرار بالعفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة في السادس من أكتوبر.

قرارات تتعلق بالتعاون والتمويل الدولي

- صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 197 لسنة 2026 بالموافقة على اتفاق التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي، لتمويل الأعمال الاستشارية اللازمة لدعم مشروع امتداد الخط الأول لمترو أنفاق القاهرة، بمنحة تبلغ قيمتها 1.5 مليون يورو. ويهدف الاتفاق إلى تمويل الخدمات الاستشارية المتعلقة بإعداد المشروع.
- كما صدر القرار رقم 217 لسنة 2026 بالموافقة على اكتتاب جمهورية مصر العربية في الزيادة التاسعة عشرة لرأس مال هيئة التنمية الدولية، الصادر بشأنها قرار مجلس محافظي الهيئة رقم 244، بقيمة 5.81 مليون دولار أمريكي.
- وصدر القرار رقم 218 لسنة 2026 بالموافقة على اكتتاب جمهورية مصر العربية في الزيادة العشرين لرأس مال هيئة التنمية الدولية، الصادر بشأنها قرار مجلس محافظي الهيئة رقم 248، بقيمة 6.19 مليون دولار أمريكي، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.
- القرار رقم 227 لسنة 2026 بالموافقة على اتفاق «الوضع القانوني للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جمهورية مصر العربية»، المبرم بين الحكومة المصرية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والموقع بتاريخ 17 فبراير 2026، وذلك لتنظيم الوضع القانوني للاتحاد داخل مصر وفقًا لأحكام الاتفاق.

قرارات تخصيص أراضي الدولة

- القرار رقم 413 لسنة 2026 بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة، بمساحة تبلغ نحو 12.53 فدانًا، بما يعادل 52,652 مترًا مربعًا، بناحية جرجا بمحافظة سوهاج، لصالح وزارة التموين والتجارة الداخلية، لاستخدامها في إنشاء صوامع غلال، وفقًا للقواعد والقوانين المنظمة لذلك.

قرارات العفو عن بعض المحكوم عليهم

- القرار رقم 422 لسنة 2026 بشأن العفو عن باقي العقوبة السالبة للحرية لبعض المحكوم عليهم، بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة الموافق 6 أكتوبر 2026.
- وحددت المادة الأولى من القرار الفئات المشمولة بالعفو، ومن بينها المحكوم عليهم بالسجن المؤبد ممن أمضوا 15 سنة ميلادية من مدة العقوبة حتى 6 أكتوبر 2026، على أن يوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات. كما شمل القرار المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قبل هذا التاريخ ممن نفذوا ثلث مدة العقوبة على الأقل، بشرط ألا تقل المدة المنفذة عن أربعة أشهر، وكذلك بعض حالات المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية، وفق الشروط المحددة بالقرار.
- واستثنت المادة الثانية من نطاق العفو عددًا من الجرائم، من بينها الجرائم المضرة بأمن الدولة، وبعض جرائم الرشوة والتزوير، وجرائم الأسلحة والمخدرات، والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، وقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم 107 لسنة 2013، إلى جانب جرائم أخرى حددها القرار.
- ومع ذلك، أجازت المادة ذاتها العفو عن المحكوم عليهم بالسجن المؤبد في الجرائم المستثناة إذا كانت العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم، متى نفذوا عشرين عامًا متصلة منها، وكانوا قد بلغوا سن الخمسين على الأقل في 6 أكتوبر 2026. وفي حال تعدد عقوبات السجن المؤبد، اشترط القرار تنفيذ عشرين عامًا متصلة عن إحدى العقوبات وخمسة عشر عامًا أخرى متصلة عن كل عقوبة إضافية، مع استيفاء شرط السن.
- كما اشترطت المادة الثالثة للعفو حسن سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، وألا يمثل الإفراج عنه خطرًا على الأمن العام، مع تشكيل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية، برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع الحماية المجتمعية، للنظر في حالات المستحقين للعفو.

قرارات التعيين والندب في الهيئات العامة والمؤسسات القضائية

- القرار رقم 424 لسنة 2026 بتعيين السيد/ أشرف محمد محمد غزالي رئيسًا للهيئة العامة لمنطقة جرجوب الاقتصادية الخاصة لمدة عام، وتعيين السيد/ ضياء أحمد رشدي نائبًا لرئيس الهيئة لشؤون الاستثمار، والسيد/ أسامة صالح محمد صالح نائبًا لرئيس الهيئة لشؤون المشروعات، لمدة عام لكل منهما.
- كما قرر معاملة رئيس الهيئة المعاملة المالية المقررة لدرجة وزير، ومعاملة نائبي رئيس الهيئة المعاملة المالية المقررة لدرجة نائب وزير.
- وفيما يتعلق بالشؤون القضائية، صدر القرار رقم 427 لسنة 2026 بندب 15 قاضيًا من محاكم النقض والاستئناف للعمل مساعدين لوزير العدل، لمدة عام، وذلك في عدد من قطاعات الوزارة واختصاصاتها المختلفة.

ثالثاً

أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء

شهد شهر أكتوبر 2026 نشر 62 قرارًا صادرًا عن رئيس مجلس الوزراء، تنوعت موضوعاتها بين إعادة تنظيم اختصاصات بعض الوزارات والهيئات العامة، وتنظيم عمل المجلس القومي للأجور، ومد المدة المقررة لتقديم طلبات التصالح في مخالفات البناء، إلى جانب قرارات تتعلق بالاستثمار وإنشاء المناطق الاستثمارية والموانئ السياحية. كما شملت القرارات إسقاط الجنسية المصرية عن عدد من المواطنين في حالات محددة، وإضافة فئات من الشهداء والمصابين إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وتعديل نسب العجز المقررة لبعض المصابين. وتضمن الشهر كذلك عددًا من القرارات باعتبار مشروعات الطرق والنقل والمرافق والأبنية التعليمية من أعمال المنفعة العامة، فضلًا عن قرارات تخصيص أراضٍ من أملاك الدولة الخاصة لصالح جهات تعليمية وصحية وخدمية في عدد من المحافظات.

قرارات إسقاط الجنسية المصرية

- صدرت القرارات أرقام 81 و82 و83 لسنة 2026 بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن ثلاثة مواطنين لأسباب مختلفة؛ حيث قضى القرار رقم 81 بإسقاط الجنسية عن مواطنة لتجنسها بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق.
- بينما صدر القرار رقم 82 بإسقاط الجنسية عن مواطن لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق.
- كما صدر القرار رقم 83 لسنة 2026 بإسقاط الجنسية المصرية عن مواطن لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة بالقوة.
-

قرارات إعادة تنظيم الوزارات واختصاصاتها

- صدر القرار رقم 3099 لسنة 2026 بإعادة تنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية، وحددت المادة الأولى منه أهداف الوزارة، والتي تشمل ضمان توافر السلع والخدمات وتدفقها في الأسواق، وتوفير المعلومات المتعلقة بحالة السوق المصري، واقتراح السياسات اللازمة لضمان توافر السلع الأساسية، إلى جانب تنمية وتطوير حركة التجارة الداخلية.
- ونظمت المادة الثانية اختصاصات الوزارة، ومن بينها إعداد الدراسات السوقية لتحديد الاحتياجات الفعلية من السلع والخدمات، ورصد الفجوات بين الإنتاج المحلي والاستهلاك، والرقابة على الأسواق لحماية المستهلكين من الغش التجاري، وتنظيم حركة توزيع السلع بين المحافظات، والإشراف على الأنشطة التعاونية الاستهلاكية ومتابعتها.
- كما تضمنت اختصاصات الوزارة توفير السلع التموينية للفئات محدودة الدخل بجودة وسعر مناسبين، ووضع قواعد تنظيم أعمال دمغ المصوغات والرقابة عليها، بما يضمن حقوق المستهلكين في التعاملات التجارية.
- ونصت المادة الثالثة على إصدار وزير التموين والتجارة الداخلية قرارًا باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة، بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة. وحددت المادة الرابعة الجهات التابعة للوزير، وتشمل الهيئة العامة للسلع التموينية، وجهاز تنمية التجارة الداخلية، ومصلحة دمغ المصوغات والموازين، واللجنة العامة للمساعدات الأجنبية.
- كما قرر النص اعتبار وزير التموين والتجارة الداخلية الوزير المختص بالنسبة للشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين والشركة القابضة للصناعات الغذائية، ومتابعة أعمال الشركات التابعة لهما، وفق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام.
- صدر القرار رقم 3100 لسنة 2026 بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية، وحددت المادة الأولى اختصاصات الوزارة في مجالي الاستثمار والتجارة الخارجية، لتشمل المشاركة في رسم السياسات المتعلقة بالاستثمار والابتكار وريادة الأعمال، ووضع الخطط والبرامج التنفيذية اللازمة لتشجيع الاستثمار وتنمية التجارة الخارجية.
- وفي مجال الاستثمار، شملت الاختصاصات تهيئة مناخ الاستثمار المحلي والأجنبي، وتشجيع القطاع الخاص على تمويل المشروعات الاقتصادية والتنموية، ومتابعة تنفيذ أحكام قانون الاستثمار وقوانين الشركات، والعمل على تبسيط الإجراءات، واقتراح التعديلات التشريعية المرتبطة بالاستثمار والشركات.
-

- دور العبادة وتوفيق الأوضاع: صدرت أربعة قرارات بأرقام 1746 و1747 و1748 و1749 لسنة 2026 لتوفيق أوضاع مساجد: أهل القرآن، والفتح الإسلامي، والرحمة، ونبي الله عيسى، مع تخصيص الأراضي المقامة عليها بالمجان لصالح وزارة الأوقاف.

مشروعات المنفعة العامة ونزع الملكية

- نص القرار رقم 2160 لسنة 2026 على اعتبار مشروع تطوير محور المحمودية بمركزي دمنهور وأبو حمص بطول 56 كيلومتراً في محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة، مع الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي والعقارات اللازمة له.

- صدر القرار رقم 2296 لسنة 2026 باعتبار مشروع نزع ملكية مساحة تبلغ نحو 5763 متراً مربعاً بشارع 15 مايو بحي شرق شبرا الخيمة، والداخلة ضمن خط تنظيم الطريق، من أعمال المنفعة العامة مع الاستيلاء المباشر عليها.

- صدر القرار رقم 2297 لسنة 2026 باعتبار مشروع محطة رفع الصرف الصحي بناحية الكنيسة بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة.

- صدر القرار رقم 1984 لسنة 2026 بتعديل قرار سابق يتعلق بنزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الشهيد صبحي الابتدائية بمحافظة المنوفية، وشمل التعديل المساحة والمذكرة الإيضاحية والخريطة والكشف المرافق.

- وفي نطاق تنظيم الطرق، عدل القرار رقم 2294 لسنة 2026 قائمة الطرق ذات الطبيعة الخاصة الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1498 لسنة 2020، بإضافة عدد من الطرق والمحاور بمحافظة الإسكندرية.

الاستثمار والنشاط الاقتصادي

- صدر القرار رقم 2380 لسنة 2026 بإنشاء منطقة استثمارية على مساحة نحو 83.97 فدان داخل مشروع (البروج) بامتداد مدينة الشروق، والترخيص لشركة "كابيتال جروب بروبرتيز" للتطوير العقاري بإنشائها، لممارسة أنشطة خدمية وتجارية ورياضية وتعليمية وصحية.

- صدر القرار رقم 2552 لسنة 2026 بالترخيص لجامعة السويس بالمشاركة في تأسيس شركة مساهمة يكون من بين أغراضها تقديم الاستشارات الفنية والهندسية والمالية والتجارية والبرمجيات والتدريب، إلى جانب حاضنات البحث ودعم المشروعات الناشئة.

- صدر القرار رقم 2553 لسنة 2026 بتحديد رسم قدره 15 دولاراً أمريكياً أو ما يعادله عن كل تأشيرة دخول أو مرور، وكذلك عن الأعمال القنصلية التي تؤدى خارج البلاد.

تنظيم بعض الجهات والملفات العامة

- صدر القرار رقم 2399 لسنة 2026 بإلغاء صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة، وتنظيم أيلولة حقوقه والتزاماته وموارده، ونقل العاملين به.

- صدر القرار رقم 2448 لسنة 2026 بتعديل القرار المنظم لتعداد السكان والإسكان والمنشآت لعام 2028، وشمل التعديل إعادة تشكيل اللجنة العليا للتعداد وتنظيم استخدام البيانات الميدانية والإلكترونية والسجلية.

- صدر القرار رقم 2295 لسنة 2026 بتغيير اسم (مستشفى البنك الأهلي المصري للرعاية المتكاملة) إلى (مستشفى القطامية التخصصي).

- المباني ذات الطراز المعماري المتميز: صدر القرار رقم 2557 لسنة 2026 بإصدار نظام عمل لجنة تقدير التعويضات عن حظر الهدم أو الإضافة إلى المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز، ووضع قواعد تقدير التعويض وتحديد الجهة الملزمة بأدائه.

- كما تضمنت الاختصاصات العمل على زيادة الاستثمارات المؤسسية في البورصات المصرية، وتشجيع قيد وطرح الشركات، وتطوير أدوات الاستثمار، وتعزيز آليات جمع البيانات المتعلقة بالاستثمارات المحلية والأجنبية، إلى جانب وضع سياسات لتسوية منازعات الاستثمار قبل اللجوء إلى القضاء.
- وشمل القرار كذلك تشجيع الاستثمار البيئي والمشروعات المتعلقة بخفض الانبعاثات الكربونية، ودعم إنشاء المناطق الاستثمارية والمناطق الصناعية المؤهلة.
- وفي مجال التجارة الخارجية، أسند القرار إلى الوزارة اختصاصات تنمية الصادرات وتنظيم الاستيراد، والعمل على تحسين الميزان التجاري، وحماية الاقتصاد المصري من الممارسات الضارة في التجارة الدولية، والمشاركة في المفاوضات والاتفاقيات التجارية الدولية، والإشراف على تنظيم العلاقات التجارية الخارجية والمكاتب التجارية بالخارج.
- كما تضمنت الاختصاصات تطوير أنشطة المعارض والأسواق الدولية، وإنشاء قواعد معلومات التجارة الخارجية، وتنمية استخدام التكنولوجيا المرتبطة بالتجارة.
- وحددت المادة الثانية الجهات التابعة للوزارة، وتشمل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات، والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، والهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية، وصندوق تنمية الصادرات، والهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن، والتمثيل التجاري.
- كما نص القرار على اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2678 لسنة 2024 بشأن تنظيم الوزارة، وكل حكم يخالف أحكام القرار الجديد.

قرارات تنظيم الأجور وعمل الهيئات العامة

- القرار رقم 3165 لسنة 2026 بشأن نظام عمل المجلس القومي للأجور وتحديد اختصاصاته
- صدر القرار رقم 3165 لسنة 2026 بتنظيم نظام عمل المجلس القومي للأجور وتحديد اختصاصاته، حيث أجازت المادة الأولى للمجلس تشكيل لجان فرعية متخصصة من أعضائه أو من غيرهم لدراسة الموضوعات الداخلة في اختصاصاته، مع مراعاة التمثيل المتوازن لأطراف العمل الثلاثة: الحكومة، ومنظمات أصحاب الأعمال، والمنظمات النقابية العمالية.

وحددت المادة الثانية اختصاصات المجلس، ومن أبرزها وضع الحد الأدنى لأجور العاملين في مختلف القطاعات على المستوى القومي، بمراعاة احتياجات العمال وأسرهم وتكاليف المعيشة وتغيراتها، ومراجعة الحد الأدنى للأجور بصفة دورية لا تقل عن مرة واحدة سنويًا، أو كلما دعت الحاجة، في ضوء تطورات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ومعدلات التضخم والأسعار.

- كما أسند القرار إلى المجلس تحديد الحد الأدنى للعلاوة الدورية السنوية، بما لا يقل عن 3% من الأجر التأميني، ووضع القواعد المنظمة لصرفها وفق أحكام قانون العمل.
- ونظم القرار نظر طلبات أصحاب الأعمال المتعلقة بتخفيض العلاوة الدورية أو الإعفاء من صرفها في حالات الظروف الاقتصادية الطارئة، على أن يبت المجلس في هذه الطلبات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ عرضها عليه، وفق الضوابط والمعايير التي يحددها.
- وشملت اختصاصات المجلس كذلك دراسة هياكل الأجور بمختلف القطاعات والمهن والأنشطة الاقتصادية، وتحليل آثار تطبيق الحد الأدنى للأجور على مستويات التشغيل والتضخم والفقر والمعيشة، وإعداد التوصيات اللازمة لتطوير سياسات الأجور.
- ونصت المادة الثالثة على اجتماع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. كما نظمت المادتان الرابعة والخامسة تشكيل أمانة فنية للمجلس واختصاصاتها في إعداد الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، ومتابعة مؤشرات سوق العمل، وفحص طلبات أصحاب الأعمال ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- وألغى القرار العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2659 لسنة 2020، وكل حكم يخالف أحكامه.

قرارات إعادة تشكيل مجالس الإدارة واللجان

- صدر القرار رقم 3183 لسنة 2026 بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية لمدة أربع سنوات، برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة، وعضوية نائبيه، وأحد نواب محافظ البنك المركزي يختاره المحافظ، إلى جانب خمسة أعضاء من ذوي الخبرة في المجالات الاقتصادية والمالية والقانونية.
- كما صدر القرار رقم 3290 لسنة 2026 بضم ممثل عن وزارة النقل إلى عضوية اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2879 لسنة 2024.
- وفيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، صدر القرار رقم 3294 لسنة 2026 بضم المهندسة منى رزق إبراهيم، رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء، إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس من ذوي الخبرة، بدلًا من المهندسة صباح محمد مشالي، وذلك للمدة المتبقية لمجلس الإدارة.

قرارات الاستثمار والمشروعات السياحية

- صدر القرار رقم 3124 لسنة 2026 بإنشاء منطقة استثمارية على مساحة تبلغ نحو 4900.99 فدان، بما يعادل 20,588,235 مترًا مربعًا، بطريق الإسكندرية – مطروح الساحلي بمحافظة مطروح.
- ورخص القرار لشركة «الديار القطرية للتنمية العمرانية – علم الروم» بإنشاء وتطوير المنطقة الاستثمارية، لإقامة مشروع عمراني متكامل يضم أنشطة سكنية وسياحية وتجارية وإدارية وخدمية، وفقًا للاتفاق المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركات المعنية بالمشروع.
- وألزمت المادة الثالثة الشركة المطورة بتنفيذ المشروع وفق البرنامج الزمني المقدم منها، والانتهاء منه خلال مدة أقصاها 15 عامًا تبدأ من تاريخ تسليم كامل أرض المشروع، مع الالتزام بالمعايير البيئية والصحية واشتراطات السلامة والدفاع المدني، واعتبار الترخيص كأن لم يكن في حالة عدم الالتزام بالمدة المحددة، وفقًا لأحكام القرار.
- القرار رقم 3168 لسنة 2026 بإنشاء ميناء بحري تخصصي سياحي دولي بمنطقة خليج القرش بمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء، مخصص لاستقبال اليخوت وسفن النزهة، وفق الحدود والإحداثيات الموضحة بالكشف المرفق بالقرار.
- وأسند القرار إلى وزارة النقل، ممثلة في قطاع النقل البحري واللوجستيات، الإشراف الفني على تنفيذ إنشاء الميناء والتأكد من مطابقته للمواصفات والاشتراطات القانونية، بالتنسيق مع الجهات المختصة. كما أسند إلى وزير النقل إصدار القرارات والإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكامه.

قرارات التصالح في مخالفات البناء

- صدر القرار رقم 3166 لسنة 2026 بمد المدة المقررة لتقديم طلبات التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها إلى الجهة الإدارية المختصة، لمدة ستة أشهر إضافية تبدأ من 5 نوفمبر 2026، وذلك وفق أحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم 187 لسنة 2023.

ويأتي القرار استمرارًا لمد المواعيد المقررة لتقديم طلبات التصالح، بعد قرارات سابقة صدرت خلال عامي 2024 و2025، وكذلك القرار رقم 1098 لسنة 2026 الذي مد المدة لمدة ستة أشهر اعتبارًا من 5 مايو 2026.

- قرارات اعتبار المشروعات من أعمال المنفعة العامة
  - شهد شهر أكتوبر 2026 نشر عدد من القرارات المتعلقة باعتبار مشروعات الطرق والنقل والمرافق والأبنية التعليمية من أعمال المنفعة العامة، إلى جانب قرارات بتعديل البيانات المساحية والمرفقات الخاصة بمشروعات سبق تقرير صفة المنفعة العامة لها.
  - صدر القرار رقم 2416 لسنة 2026 باعتبار مشروع ازدواج طريق الشرفا بمركز المنيا بمحافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة.
  - كما صدر القرار رقم 2625 لسنة 2026 باعتبار مشروع إنشاء دورانات وأنفاق وبوابة للسيطرة الأمنية وتحصيل الرسوم، ضمن مشروع تطوير طريق المنصورة – جمصة «رافد جمصة» بمحافظة الدقهلية، من أعمال المنفعة العامة، مع تقرير الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذه لصالح الهيئة العامة للطرق والكباري.
  - وصدر القرار رقم 2798 لسنة 2026 باعتبار مشروع تطوير وتوسعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى، في المسافة من تقاطع المنصورية حتى وصلة الواحات والطريق السطحي في الاتجاهين بمحافظة الجيزة، من أعمال المنفعة العامة. كما نص القرار على الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي والعقارات اللازمة للمشروع، وإنهاء تخصيص بعض الأراضي المملوكة لجهات حكومية وإعادة تخصيصها لصالح الهيئة العامة للطرق والكباري.
  - كما صدر القرار رقم 2799 لسنة 2026 باعتبار مشروع إنشاء وصلة كوبري البهنسا على البحر اليوسفي حتى طريق الصعيد الصحراوي الغربي بمركز بني مزار بمحافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة.
  - وفيما يتعلق بمشروعات مترو الأنفاق، صدر القرار رقم 2800 لسنة 2026 بإضافة بعض مسطحات الأراضي والعقارات اللازمة لتنفيذ مشروع الخط السادس لمترو الأنفاق بمحافظتي القاهرة والقليوبية إلى أعمال المنفعة العامة المقررة بموجب القرارين رقمي 3507 لسنة 2024 و3544 لسنة 2025، مع الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحات الإضافية اللازمة للمشروع لصالح الهيئة القومية للأنفاق، وإعادة تخصيص بعض الأراضي الحكومية لصالحها.

وفي قطاع السكك الحديدية، صدر القرار رقم 2801 لسنة 2026 باعتبار مشروع إنشاء المرحلة الثانية من خط سكة حديد «الفردان – بئر العبد – العريش – طابا»، في المسافة من العريش حتى النقب بنطاق محافظتي شمال وجنوب سيناء، من أعمال المنفعة العامة، مع الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع لصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر.

- صدر القرار رقم 2434 لسنة 2026 باعتبار مشروع إنشاء محطة تحلية كفر الدوار من أعمال المنفعة العامة، وذلك ضمن الخطة الاستراتيجية لتحلية مياه البحر حتى عام 2050، وفقًا للموقع والنطاق المحددين بالقرار.
- صدر القرار رقم 2623 لسنة 2026 باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة تل محمد الابتدائية بمركز الإبراهيمية بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة، بمساحة تبلغ نحو 646.50 مترًا مربعًا قبل الارتداد و594.81 مترًا مربعًا بعد الارتداد.
- كما صدر القرار رقم 2624 لسنة 2026 باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة كفر الشهيد الابتدائية بمركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة، بمساحة تبلغ نحو 1331 مترًا مربعًا قبل التنظيم و1286.3 مترًا مربعًا بعد التنظيم.
- وفي السياق ذاته، صدر القرار رقم 3125 لسنة 2026 باعتبار مشروع نزع ملكية أرض العقار الذي تشغله مدرسة تلبنت قيصر الابتدائية (1) بمركز طنطا بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة، بمساحة تبلغ نحو 857.65 مترًا مربعًا قبل التنظيم و836.55 مترًا مربعًا بعد التنظيم.

قرارات تخصيص الأراضي لصالح الجهات الخدمية والمرافق العامة

- شهد شهر أكتوبر 2026 نشر 30 قرارًا بتخصيص قطع أراضٍ من أملاك الدولة الخاصة بالمجان لصالح جهات حكومية وخدمية، شملت مديريات التربية والتعليم، والهيئة العامة للأبنية التعليمية، ومديريات الشؤون الصحية، وهيئة الإسعاف المصرية، ووزارة الأوقاف، ومديريات التضامن الاجتماعي والشباب والرياضة، وجهات أخرى، وذلك لإقامة منشآت جديدة أو توفيق أوضاع منشآت قائمة في عدد من المحافظات.
- صدرت القرارات أرقام 2820 و2821 و2823 و2824 و2826 لسنة 2026 بتخصيص قطع أراضٍ بالمجان لإقامة عدد من المدارس الحكومية بمحافظات سوهاج والمنيا وبني سويف، شملت مدارس للتعليم الأساسي ومدرسة رسمية للغات ومدرسة للمرحلتين الإعدادية والثانوية، على أراضٍ تتضمن مساحات متبرعًا بها من مواطنين.
- وفي السياق ذاته، صدرت القرارات أرقام 3110 و3111 و3112 لسنة 2026 بتخصيص أراضٍ لإقامة مدرسة تعليم أساسي بمحافظة بني سويف، وتوفيق أوضاع المعهد النموذجي لمرحلة رياض الأطفال ومقر إدارة قطور الأزهرية بمحافظة الغربية، وإقامة مدرسة تعليم أساسي بمحافظة المنيا. صحي.

- كما صدر القرار رقم 3118 لسنة 2026 بتخصيص قطعة أرض بمساحة 8000 متر مربع بمدينة مرسى مطروح لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة مدرسة دولية حكومية، والقرار رقم 3119 لسنة 2026 بتخصيص أرض بمساحة 8722 مترًا مربعًا بمدينة طور سيناء بمحافظة جنوب سيناء، لتوفيق وضع مدرسة بدر الابتدائية المقامة عليها.
- صدر القراران رقما 2822 و2825 لسنة 2026 بتخصيص أراضٍ بمحافظة مطروح لتوفيق أوضاع وحدتين صحيتين قائمتين بقريتي أم الرخم ورأس الحكمة.
- كما صدر القراران رقما 3106 و3108 لسنة 2026 بتخصيص أراضٍ لصالح هيئة الإسعاف المصرية، لإقامة وحدة إسعاف بقرية أبو شربان بمحافظة بني سويف، وتوفيق وضع نقطة الإسعاف المقامة بقرية معدية مهدي بمحافظة كفر الشيخ.
- وفي السياق ذاته، صدر القرار رقم 3115 لسنة 2026 بتخصيص أرض لإقامة وحدة صحية بمركز جهينة بمحافظة سوهاج، والقرار رقم 3117 لسنة 2026 بتخصيص أرض لإقامة وحدة لطب الأسرة بمركز طما بالمحافظة نفسها.
- كما صدر القرار رقم 3121 لسنة 2026 بتخصيص قطعة أرض بمساحة 2300 متر مربع بمنطقة عزبة الوالدة بحي حلوان بمحافظة القاهرة، لصالح مديرية الشؤون الصحية لإقامة مركز طبي.
- صدرت القرارات أرقام 3101 و3107 و3116 و3122 لسنة 2026 بتخصيص أراضٍ بالمجان لصالح وزارة الأوقاف ومديرياتها، لإقامة مساجد جديدة أو توفيق أوضاع مساجد قائمة، شملت مواقع بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر، وحي عتاقة بمحافظة السويس، ومدينة طور سيناء بمحافظة جنوب سيناء.
- صدر القرار رقم 2819 لسنة 2026 بتخصيص قطعة أرض بمساحة 946 مترًا مربعًا بقرية فوكة بمحافظة مطروح، لصالح مديرية أمن مطروح لإقامة قسم شرطة.
- كما صدر القرار رقم 3113 لسنة 2026 بتخصيص قطعة أرض بمساحة 347.3 مترًا مربعًا بمدينة نجع حمادي بمحافظة قنا، لصالح وزارة الداخلية لإقامة فرع للإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية.
- وصدر القرار رقم 3109 لسنة 2026 بتخصيص قطعة أرض بمساحة 2050 مترًا مربعًا بقرية بياض العرب بمحافظة بني سويف، لصالح وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية لإقامة مركز خدمات مصر.

بالأرقام

قرارات رئيس الجمهورية

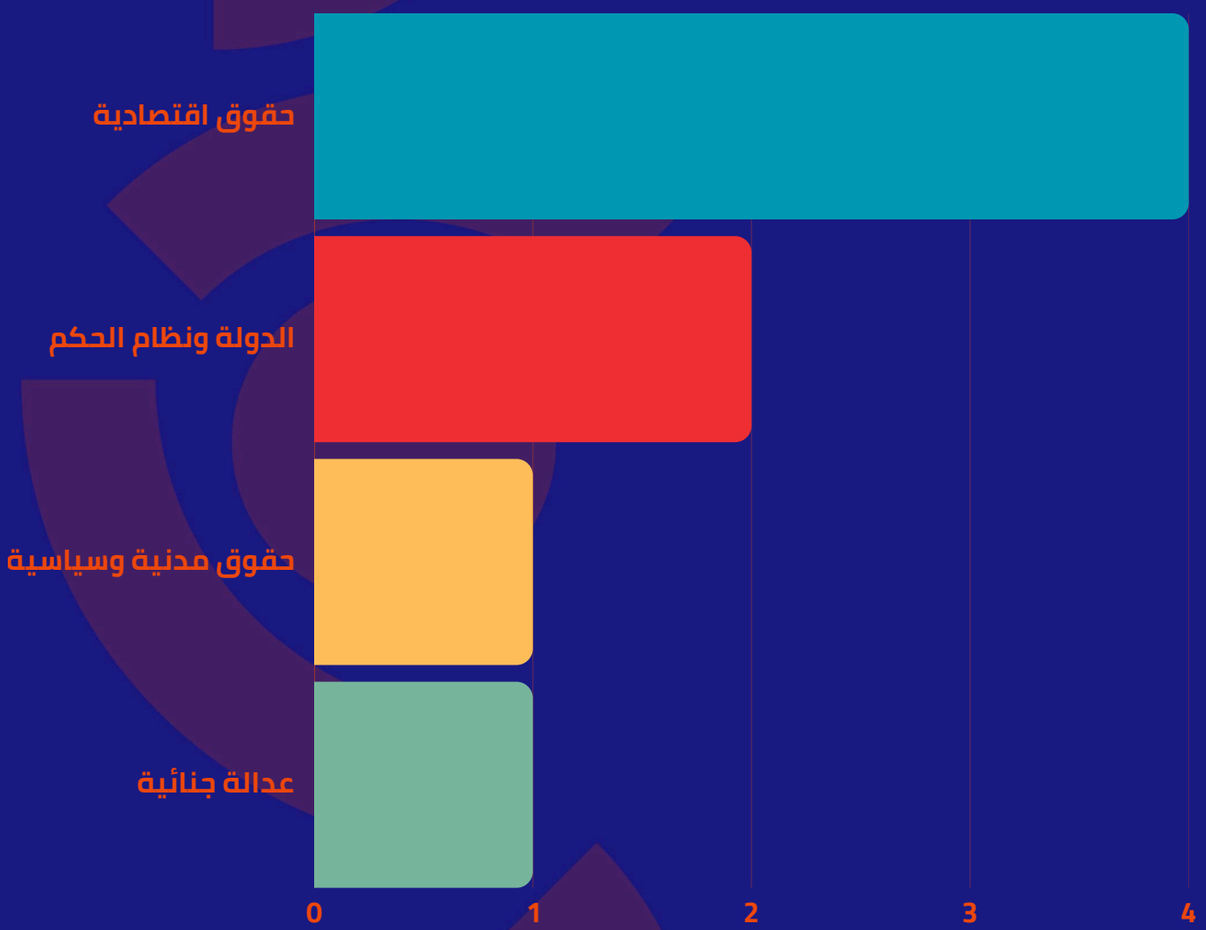

قرارات رئيس الوزراء

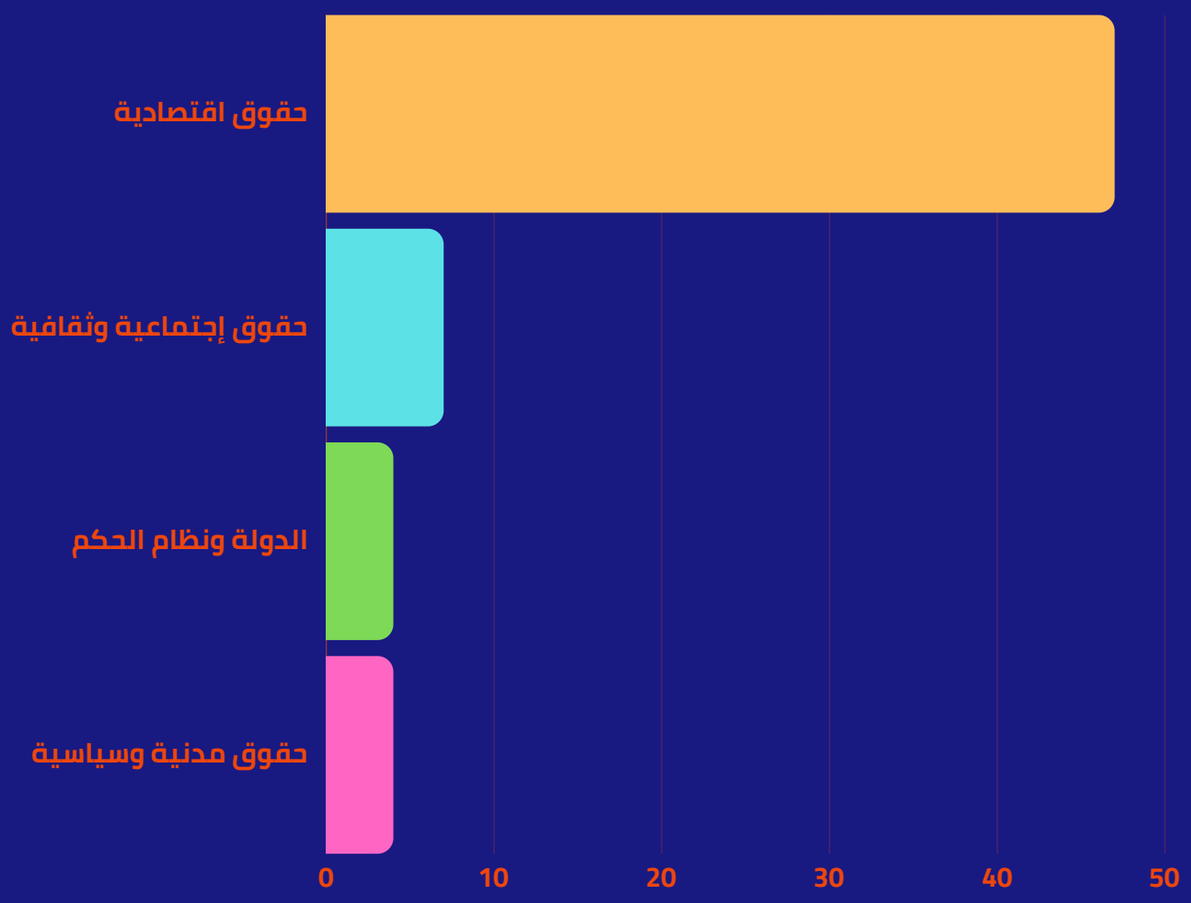



لو ليك أي تعليق على النشرة أو حابب
تقدم أي مقترح لتطويرها, ممكن تقولنا
على info@mksegypt.org

للحصول على الوثائق القانونية
info@mksegypt.org